اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)

الباحث : ضياء احمد حسين الساعدي

باحث دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة في مصر

dyi046046aa@gmail.com

ملخص البحث :

تتعرض هذه الدراسة لاختصاص القضاء الإداري وحمايته لحقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين الداخلية الصادرة ، وذلك لأهمية هذا الموضوع، فلن تستقيم حماية هذه الحقوق خصوصاً في ظل وجود جهة وامتيازات أعطاها وخصها بها المشرع لمساعدتها في ممارسة مهامها إلا في وجود قضاء مختص فعال يقف بدور المحايد يفصل في النزاع بين المفكرين، وذلك للحصول على حقوقهم وحماية إنتاجهم الذهني والفكري والحماية القانونية الفعالة , والقضاء الإداري يمارس دوراً فعالاً في مجال حماية الملكية الفكرية ، وذلك من خلال الفصل في المنازعات القائمة بين الخصوم , وعلى الرغم من دور هذا القضاء واختصاصه بالفصل في تلك المنازعات , إلا أن التشريعات العراقية لم تعطي للقضاء الإداري هذا الدور في النظر في تلك المنازعات لحماية حقوق الملكية الفكرية , على عكس التشريعات المصرية التي التفتت إلى الطبيعة الإدارية لتلك المنازعات فجعلت من القضاء الإداري قاضيها المختص.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، القضاء الإداري، القضاء العادي , الجهة الإدارية.

The jurisdiction of the administrative judiciary in protecting intellectual property (a comparative study)

Researcher: Dheyaa Ahmed Hussein Al Saedi

Doctoral researcher at the Faculty of Law Mansoura University in Egypt

Abstract:

This study deals with the jurisdiction of the administrative judiciary and its protection of intellectual property rights according to the issued internal laws, due to the importance of this topic. The protection of these rights will not be correct, especially in light of the existence of a body and privileges given to it and allocated by the legislator to help it in exercising its duties, except in the presence of an effective specialized judiciary that plays a neutral role in resolving the dispute between thinkers, in order to obtain their rights and protect their mental and intellectual production and effective legal protection. The administrative judiciary plays an effective role in the field of intellectual property protection, through resolving disputes between opponents. Despite the role of this judiciary and its

jurisdiction to resolve these disputes, Iraqi legislation did not give the administrative judiciary this role in considering these disputes to protect intellectual property rights, unlike Egyptian legislation, which turned to the administrative nature of these disputes and made the administrative judiciary its competent judge.

Keywords: Intellectual property, administrative judiciary, ordinary judiciary, administrative body.

المقدمة

تعد الملكية الفكرية من أبرز المواضيع التي يهتم بها الفقه القانوني والأنظمة القانونية, وتعد حقوق الملكية الفكرية هي من أسمى أنواع الحقوق، وتنقسم إلى:- الملكية الصناعية والملكية الفنية أو الأدبية، وتتمثل حقوق الملكية الصناعية في:- براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية , وتتمثل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية في حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، كما تشمل الطائفة الأخيرة من الحقوق حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي ، و في مصر قام المشرع المصري بإصدار تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون رقم (82) لسنة 2002 ليضم أغلبية فروع الملكية الفكرية، وهذا التقنين سيكون هو القانون الأساسي محل هذا البحث لكن لكي تكتمل حماية حقوق الملكية الفكرية، أما المشرع العراقي فقد قام بإصدار قانون حماية حق المؤلف رقم (30) لسنة 1971 , والذي تضمن حق الملكية الأدبية والفنية فقط متناسياً حق الملكية الصناعية إلى أن أصدر أمر سلطة الأتلاف المنحلة رقم (83) لسنة2004 بإضافة الحقوق المجاورة وبموجب هذا الأمر تم تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل النافذ.

أولاً :- أهمية البحث : تأتي أهمية البحث من أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية , كونها تمثل مقياساً لتطور الدولة , فبقدر ما يتم تسجيله يعد مؤشراً على مستوى التطور الحاصل في تلك الدولة ونموها الاقتصادي , ومن هذا المنطلق يأتي دور القضاء الإداري في حماية تلك الحقوق من تحكم الإدارة وتعسفها في قراراتها , حيث لا يوجد أفضل من القضاء الإداري مختص بالنظر في قرارات الإدارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية , كما تأتي أيضاً أهمية الموضوع من عدم وجود دراسات سابقة تتناول دور القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية .

ثانياً:- مشكلة البحث : تتجسد مشكلة البحث بعدم فاعلية المعالجة التشريعية الحالية للخلافات التي تثار بين صاحب الملكية الفكرية والجهة الإدارية، نتيجة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية , حيث أسند المشرع العراقي وظيفة الفصل في أغلبها إلى القضاء العادي , على الرغم من الطبيعة الإدارية لها , كالقرارات المتعلقة بالتصاميم للدوائر المتكاملة وجزء من قرارات الرسوم والأصناف النباتية الجديدة والنماذج الصناعية وحق المؤلف والعلامة التجارية وغيرها ...

لذا يتطلب الأمر للنظر في هذه المنازعات وحماية تلك الحقوق الفصل بها من جهة قضائية ينسجم اختصاصها مع طبيعتها الإدارية لكونها الأقدر على تسويتها , وإن أي انتقاص منه يعد إخلالاً جسيماً بحقوق الأشخاص وقصوراً في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة , وكل هذه

الإشكاليات تورد مبررات توجب البحث في أسبابها وصولاً لإيجاد الحلول التي تكفل معالجتها , فضلاً عن ذلك أهمية الخوض في غمار هذا الموضوع لما يمثله من مساس بحقوق الأفراد , وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات وهي :

- ما دور القضاء الإداري في تسوية وحماية حقوق الملكية الفكرية ؟ وكيف نظم المشرع الدستوري والعادي سواء على صعيد العراقي أو المصري التشريعات الخاصة بالمليكة الفكرية ؟
- ماهي الضوابط والمعايير التي ينعقد بموجبها ذلك الاختصاص؟ وماهي أهم النظريات التي تدعم اختصاص القضاء الإداري في الفصل في منازعات تلك الحقوق وحمايتها ؟

ثالثاً:- منهجية البحث : أن طبيعة البحث في موضوعنا , اعتمدت على منهج البحث العلمي المقارن , حيث يقوم هذا المنهج على المقارنة بين التشريعات العراقية, والتشريعات المصرية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية , وذلك من خلال عرض كيفية تنظيم تلك الحقوق وحمايتها من خلال الفصل في المنازعات الناشبة عنها , أو من خلال الرقابة القضائية عليها , ومدى اختصاص القضاء الإداري في ذلك .

كما اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي , ويعتمد على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية .

رابعاً:- هيكلية البحث : اعتمدنا في تقسيمنا للبحث على القسيم الثنائي , حيث قام على مطلبين , سنتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في حمايتها, أما في المطلب الثاني فقد نتناول فيه ضوابط اختصاص القضاء الإداري , وبيان أهم المعايير والنظريات التي تحدد مجال انطباق القضاء الإداري في حماية تلك الحقوق.

المطلب الأول : الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية

تكمن حماية الملكية الفكرية عن طريق الفصل في المنازعات التي تثار فيها , لذا يعد القضاء الإداري من حيث الأصل صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات التّي تثار في إطار القرارات الإدارية أو العقود الإدارية الخاصة بالملكية الفكرية , وذلك انطلاقا من الطبيعة الإدارية لتلك المنازعات , غير أن الدول التي تتبنى النظام القضائي المزدوج ليست على مستوى واحد في تحديد اختصاص القضاء الإداري لتلك المنازعات , فالبعض كرس اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية جميعهاً , ومنها منازعات الملكية الفكرية , ومنها من أكتفى بإيراد القضاء الإداري كسلطة قضائية فقط موكلاً إلى المشرع العادي تنظيم اختصاصه , لذا سنبين الأساس الدستوري لاختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية , وأساس اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية على وفق التشريعات العادية , وبالتالي فأننا سنقسم هذا إلى فرعين كالاتي :

الفرع الأول :الأساس الدستوري لاختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية

يمثل الدستور القانون الأسمى في الدولة , فهو يحتل قمة الهرم القانوني , وتقع عليه مهمة تحديد طبيعة وشكل الدولة وبيان الحقوق , وأهمها حق التقاضي أمام الجهة المختصة[1], حيث يعد اختصاص القضاء الإداري في متن الوثيقة الدستورية ذا أهمية بالغة , تتجلى في أن يكون الدستور المصدر الذي ينهل منه القضاء الإداري اختصاصاته[2] , ووفقاً لهذا المبدأ صير للقضاء الإداري ضمانة دستورية في استقلال , وضمانة مانعة من تدخل السلطة التشريعية لسلب اختصاصه والعهدة به إلى القضاء العادي[3].

وعليه , إن الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 , أورد مصطلح (القضاء الإداري) حيث ذكرت المادة (101) على أنه " يجوز بقانون انشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء إلا ما استثنى منها بقانون" .

وكما يبدو أن النص المذكور أعلاه لم يحدد أي اختصاص للقضاء الإداري أو أي إشارة في نص تتضمن اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية كافة[4], ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود رغبة حقيقية من قبل الدولة بإخضاع النشاط الإداري لها للرقابة القضائية[5], إلا أن ظهور مجلس الدولة المتمثل بالقضاء الإداري لم يبق معلقاً فقد صدر قانون رقم (106) لسنة1989 , ليختص بالنظر في صحة القرارات الإدارية[6] .

وبهذا تكون النصوص التشريعية المحددة لاختصاصات القضاء الإداري مفتقرة لمبدأ السمو , الأمر الذي يعرض اختصاصاته للانتقاص والحرمان من النظر في أغلب المنازعات الإدارية , التي من المفترض أن تكون واقعة في نطاق اختصاصه , وذلك من خلال سلب بعض الاختصاصات من قبل السلطة التشريعية ومنحها للقضاء العادي .

الفرع الثاني : أساس اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية في التشريعات العادية

بعد إن صدر دستور العراق 2005 الدائم , والذي أوكل للمشرع العراقي إنشاء قضاء إداري متخصص , صدر قانون التعديل الخامس الاتحادي رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (106) لسنة 1989 , غير أن هذا القانون لم يحرك ساكناً بالنسبة لمحدودية اختصاص القضاء الإداري , إذ جاء في نص المادة (7/رابعاً) على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين ...والتي لم يعين مرجعاً للطعن فيها" , إلا أن هذا القانون حمل في طياته ميزه جديدة أضافت إلى القضاء الإداري

1 -الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 , المادة (19).
2 -د. عبدالناصر علي عثمان , استقلال القضاء الإداري , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008, ص456.
3 -بن عبدالله عادل , تأثير المفاهيم الدستورية على انحصار القضاء الإداري, مقال , مجلة الحقوق والحريات , ع5, 2008,ص39.
4 - د. ماهر صالح علاوي , تحولات القانون الإداري في ظل العولمة , دار وائل , عمان 2019 ,ص62.
5 -د. احمد سرحان , في القانون الدستوري والنظم السياسية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت , 2002 , ص123-124.
6 -د. سراج الدين شوكت خيرالله , الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق(دراسة مقارنة), ط1, مكتبة القانون المقارن,بغداد,2019,ص30.

أحد أهم الركائز القضائية وهي إنشاء المحكمة الإدارية العليا للنظر تمييزاً في قرارات محكمة القضاء الإداري[1].

حيث ظلت الآمال معقودة على إصدار قانون يمنح القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في كافة المنازعات الإدارية , سواء تعلقت بالقرارات الإدارية أو بالعقود الإدارية أو باقي المنازعات ذات الطبيعة الإدارية الأخرى , حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 , الذي لم يتدخل قط في توسيع الاختصاص , وأقتصر دوره في إجراءات ارتباطه وتغير تسميته[2].

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يتناول أهم مقومات القضاء الإداري , سيما اختصاصه الذي طالما نادى به الفقه العراقي , بأن الأصل العام هو تقرير ولاية القضاء الإداري على سائر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية , وأن أي استثناء من هذه الولاية يجب أن يكون في نص خاص وضمن أضيق حد[3].

مما ابقى هذا القانون منازعات الملكية الفكرية وحمايتها من اختصاص المحاكم العادية , وهو أتجاه غير سليم , حيث يتناقض مع ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة من إيكال هذا النوع من المنازعات إلى قاضيها الإداري المختص .

في حين أصدر المشرع في اقليم كردستان العراق , قانون رقم (14) لسنة 2008 , الذي نص في المادة (13) منه على " تختص المحكمة الإدارية أولاً – النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجعاً للطعن فيها ..." .

حيث يبدو أن النص أعلاه لا يختلف عن نص قانون مجلس الدولة الاتحادي من جهة قصوره في تحديد اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ومنها الملكية الفكرية , فقد ترك المجال الأعظم إلى القضاء العادي في الفصل فيها , كما أن سلطة الإقليم لم تسن أي تشريع يتعلق بحماية الملكية الفكرية , لذا فإن القوانين الاتحادية المتعلقة في حماية الملكية الفكرية والمنظمة لمنازعاتها تعد سارية المفعول في الإقليم , مما يعني هيمنة القضاء العادي على أغلب المنازعات الإدارية وفقاً لهذه التشريعات[4].

أما في مصر فأن الاختصاص الولائي ينعقد للقضاء الإداري دون القضاء العادي بالنظر في منازعات الملكية الفكرية وحمايتها[5] , وذلك بعد صدور القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بكافة صورها .

1 - قانون التعديل الخامس الاتحادي رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (106) لسنة 1989 , نشر في جريدة الوقائع الرسمية العدد(4283) بتاريخ 2013/7/29.
2 - قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 , نشر في جريدة الوقائع الرسمية العدد(4465) بتاريخ 2017/8/7.
3 -د. سراج الدين شوكت خيرالله , المرجع السابق , ص607.
4 - د. هيوا إبراهيم و د. شيروان هادي , نزع ملكية براءة الاختراع (دراسة مقارنة), مقال , مجلة زانكو للعلوم الإنسانية , ج21 , ع3, 2017, ص398.
5 -عبدالفتاح بيومي , الملكية الصناعية في القانون المقارن , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2007 , ص56.

المطلب الثاني

ضوابط اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية

أن نشاط الإدارة لا يخضع بصورة كلية لقواعد القانون الإداري , بل هناك مجال لتطبيق قواعد القانون الخاص , وأن الفصل بين هذين القانونين يمثل إشكالية مفادها إلى أي مدى يطبق القانون الإداري , لذا سعى الفقه والقضاء لإيجاد أساس عام يصلح لأن يكون مرتكزاً يقوم عليه القانون الإداري[1], ومعياراً رئيسياً يتحدد به اخصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية, كما أن للقضاء الإداري دور إنشائي في ابتداع وإنشاء قواعد القانون الإداري بصفته فرعاً من فروع القانون العام[2].

وعليه , سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين , حيث نتناول في الفرع الأول منه معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية , وفي الثاني النظريات التي تساند اختصاص القضاء الإداري عند حماية الملكية الفكرية .

الفرع الأول : معيار تحديد اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية

رغم التطور الذي لحق بمحاولات القضاء بشان صياغة معيار حاسم لتحديد اختصاص كل من جهتي القضاء الإداري والعادي، الا انها تدور بين فكرتي طبيعة العمل والمرفق العام , فأن من المهم بيان الضابطة التي يهتدي بها القضاء الإداري , لكي يباشر اختصاصه بالفصل في منازعات الملكية الفكرية وحمايتها , فنظريات تحديد اختصاص القضاء الإداري برزت نتيجة مناقشات وجادل حاد جرت في الأوساط القضائية ممن بحثوا عن مسألة القضاء الإداري وظاهرة القانون الإداري لتحديد اختصاصه عن القضاء العادي , إذ تمخض عن تلك المناقشات وضع معايير عدة, سنبينها كالتالي :

أولاً: ـ معيار طبيعة العمل الإداري (السلطة العامة): إن أول المعايير التي ظهرت لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما يسمى بمعيار (الإدارة العامة) أو (المعيار العضوي) , ولقد كان المعيار السائد خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، واسعا جدا بحيث أدى الى اتساع اختصاص القضاء الإداري ليشمل جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ومرد ذلك يمكن فيما كانت تستهدفه الإدارة من انشاء مجلس الدولة من استقلال تام في مواجهة المحاكم العادية.

ثم اتجه القضاء، منذ بدايات النصف الثاني للقرن التاسع عشر، نحو التمييز بين نوعين من اعمال الإدارة، اعمال السلطة العامة، واعمال الإدارة العادية , فالأولى هي اعمال الإدارة التي تصدر عنها بوصفها سلطة عامة وتتخذ صورة الأوامر والنواهي وهذه الاعمال وحدها تخضع للقانون الإداري ويختص بنظرها القضاء الإداري، كالقرارات الإدارية , اما الطائفة الثانية من اعمال الإدارة، فهي اعمال الإدارة العادية التي لا تصدر عن الإدارة بوصفها سلطة عامة ولا تصدر عن ارادتها المنفردة وهي العقود , وهي شبيهة بالأعمال او التصرفات التي يقوم بها الافراد، ومن ثم فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص ويختص بنظرها القضاء العادي , ويسوغ

1 -F.p.Benoit.LeDroit administrative franccais, Dalloze 1968. p.79.80.

2 - د. محمد رفعت عبد الوهاب , القضاء الإداري , الكتاب الأول , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005 , ص8.

معيار السلطة العامة من الناحية القانونية سببان، أولهما ان رقابة القضاء العادي لا تعد انتهاكا لاستقلال الإدارة الا في مجال السلطة العامة لأنها الاعمال التي تأتيها الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة، فيكون تدخل القضاء العادي بشأنها اعتداء على هذه السلطة، اما السبب الثاني فيتمثل في ان اعمال السلطة العامة وحدها التي تستلزم وجود قانون اداري متميز عن القانون المدنية وقضاء متخصص، لأنها تختلف عن الاعمال والتصرفات العادية التي تصدر عن الافراد، ولذلك يجب ان تكون لوحدها مجال ومناط اختصاص القضاء الإداري، وترتب على الاخذ بهذا المعيار التضييق من دائرة اختصاص مجلس الدولة[1]، اذ خرجت منها المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العادية[2].

وقد تبنى المشرع العراقي المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري عندما حصر اختصاصه في النظر بصحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر من القطاع العام أو الجهات الإدارية[3] , وقد أعتنق القضاء الإداري المصري هذا المعيار في حكم للمحكمة الإدارية العليا للمنازعات الإدارية على أنا " إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة والتي ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه"[4], حيث يبدو أن القضاء المصري لم يكتف بالمعيار العضوي في تحديد المنازعات , بل أخذ بمعايير موضوعية أخرى ,

ثانياً:- معيار المرفق العام : عدل القضاء الفرنسي عن معيار السلطة العامة بمناسبة قضية (blanco) سنة 1873، الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، اذ استبدلت المحكمة معيار المرفق العام بمعيار السلطة العامة بوصفه أساسا لتحديد اختصاص للقضاء الإداري[5] , ومؤدى هذا المعيار ان الدولة ليست مجرد شخصا يتمتع بالسيادة والسلطان او ان لها ارادة ذاتية تعلو إرادة الافراد فقط، بل هي أيضاً مجموعة من المرافق العامة تعمل لخدمة المجتمع واشباع حاجات الافراد، وهذه المرافق تتميز بانها مشروعات يعجز الافراد عن القيام بها، او انه ليس لهم مصلحة في القيام بها، ولذلك تصبح المرافق العامة هي الميدان الحقيقي لتطبيق القانون الإداري وتحديد اختصاص القضاء الإداري، فوجود قانون اداري يستلزم قضاء متخصصا، ومجال هذا القانون هو تنظيم وسير المرافق العامة، اما أوجه نشاط الإدارة خارج ميدان المرافق العامة فإنها لا تحتاج الى قواعد خاصة متميزة عن قواعد القانون المدني، ومن ثم لا تستلزم وجود قضاء متخصص. ولقد ترتب على هذا المعيار توسيع اختصاص مجلس الدولة، ذلك ان تنظيم المرافق العامة وسيرها يمثلان الحيز الأكبر

1 - د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص223.
2 - وتمت معالجة ذلك وارجاع بعض هذه الاعمال الى اختصاص القضاء الإداري عن طريق تطبيق نظرية (الدولة المدنية) او المانعة للقضاء العادي من تقرير مديونية الدولة، ومؤداها ان المشرع قد حرم على المحاكم العادية – بموجب قانون 26 سبتمبر (أيلول) سنة 1793 – نظر أي دعوى تهدف الى الحكم على الدولة بمبلغ من المال، ولم يمنع المحاكم الإدارية من نظر مثل هذه الدعاوى، فتكون هذه الأخيرة هي المختصة بنظرها ولو انها متعلقة بأعمال او تصرفات عادية للإدارة. اضافة الى تقرير اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العادية في الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة، وبذلك يكون اختصاص المحاكم الإدارية شاملا لنوعين من المنازعات الإداري: المنازعات الإدارية بطبيعتها، والمنازعات الإدارية بطبيعتها، والمنازعات الإدارية بناء على نص القانون. د. محمود محمد حافظ، المصدر السابق – ص223، 224.
3 -قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 , المادة (7) .
4 -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم الطعن (2094) لسنة 30ق في 2008/3/31 .
5 - لم يكن حكم (بلانكو) هو الأول من نوعه في الكشف عن اتجاه القضاء الإداري الفرنسي نحو اعتناق معيار المرافق العام، فقد سبق مجلس الدولة محكمة التنازع الى الاخذ بهذا المعيار في قضية (rotchild) سنة 1855، وفي قضية (dekeister) سنة 1861. ص224.

في ميدان النشاط الإداري ووظائف الإدارة , واعتبر معيار المنفعة العامة أمراً مهماً للغاية لكل مرفق عام , فلا وجود للمرافق العامة إلا بوجود المصلحة العامة للمرفق العام[1].

وقد تناوله القضاء العراقي , حيث أصدر حكماً يتعلق بهذا المعيار , فقد أصدرت محكمة قضاء الموظفين , حكماً صادق فيه على عقوبة انضباطية وجهت من الشركة العامة لنفط ميسان إلى أحد العاملين لديها , وذلك بسبب مشاركة الأخير في تظاهرة سلمية أدت إلى عرقلة سير المرفق العام[2].

أما القضاء المصري وفي هذا السياق , وفي السياق ذاته , فقد تناول القضاء الإداري في أحكامه قائلاً " لما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بأحد العاملين الذين يساهمون في تسيير نشاط أحدى السلطات الإدارية في الدولة, فأنها تعتبر منازعة إدارية[3].

وعليه , فأننا نذهب باتجاه المعيار المزدوج في تحديد اختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية بين المرفق العام , الذي يعد اساساً لا غنى عنه في تحديد اختصاص القضاء الإداري , يضاف اليه معيار السلطة العامة , الذي يشمل ليس فقط الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة , وإنما شروط والتزامات تقع على عاتقها أيضاً , حيث أن الإدارة وأن أمتلك امتيازات غير مألوفة في تعاملها مع الأفراد , إلا أن هذه الامتيازات لا يجب أن تكون مطلقة , فالرخصة الاجبارية لبراءة الاختراع والتي يمنحها المسجل للغير والتي هي بالأصل قرار إداري تصدره السلطة الإدارية على وفق ما تملكه من امتيازات التنفيذ المباشر, التي تلجأ إليه في حال امتناع الطرف المعني بالقرار الإداري عن تنفيذ التزاماته .

الفرع الثاني : النظريات الساندة لاختصاص القضاء الإداري في حماية الملكية الفكرية

يحتم على الإدارة وفق التقدم العلمي والتطورات وتضخم الاختراعات، أن تجد نشاطاً إدارياً جديداً , وهذا الأمر يحتاج إلى سن قوانين حديثة لمواكبة هذه التطورات , إلا أن القاضي الإداري قد لا يجد أمامه من التشريعات الإدارية اللازمة لكي يفصل في المنازعات المعروضة أمامه , لذا يتوجب عليه إيجاد ما يلزم من القواعد المناسبة لتطبقها على النزاع القائم والمعروض عليه , وإلا عد ذلك منكراً للعدالة[4] , ولأن القضاء الإداري قضاء إنشائي لا تطبيقي , لأنه يبتدع ويخلق النظريات الإدارية , ولعل من أهم وأبرز النظريات , هي نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ونظرية الطعن الموازي .

حيث تعد تلك النظريتين داعمتين لاختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتها, لذا سنبين ذلك مع بيان نظرية الاختصاص القضائي , ومن ثم نبين نظرية الطعن الموازي , واخيراً نظرية القرارات المنفصلة , وعلى النحو التالي :

1- M.waline, Droit administrative,editons sirey,paris,1963.p.100.
2 -حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم الطعن (14) ق30 المؤرخ في 1974 مجموعة أحكام المحكمة , نقلاً عن د. محمد المسلماني , الوسيط في القضاء الإداري , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ص258.
3 -قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم الطعن (178) في 2013/7/24 .
4 - د. عصام البرزنجي واخرون , مبادئ القانون الإداري , دار السنهوري , بغداد, ط1, 2015 , ص40.

أولاً:- نظرية الاختصاص القضائي : يقصد بالاختصاص القضائي على أنه " نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها في الفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها , فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها"[1].

كما وتعد موضوع الاختصاص في القضاء الإداري ذات أهمية كبيرة , حيث يتيح للقاضي الإداري التعمق أكثر في فهم طبيعة الإدارة والوقوف على مشاكلها , مما يمكنه ويجعله قادراً على الفصل في المنازعات الإدارية(منازعات الملكية الفكرية) , بطريقة أمثل وأفضل وأقرب لتحقيق العدالة والمصلحة العامة , كذلك الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد[2], وهذا لا يمكن أن يتوفر إلا من خلال استقلال القضاء الإداري بنوع معين من الدعاوى , تعهد اليه الفصل فيها , فأن مفهوم الاختصاص في القانون الإداري يعني أن يوجد تنظيماً قضائياً مستقلاً للقضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي يتولى الفصل في نوع معين من المنازعات التي تحدد وفق ضوابط وحدود معينة , تبين ما يدخل من ضمن اختصاص وولاية كل جهة قضائية[3].

ويعد الاختصاص النوعي على وفق نظرية الاختصاص القضائي , الأساس القانوني الذي يتم بموجبه توزيع الولاية القضائية بين طبقات المحاكم المختلفة وعلى مستوى الجهة القضائية الواحدة , وبحسب نوع الدعوى لا مكانها أو قيمتها [4] , في حين أن الاختصاص الوظيفي أو ما يسمى (الولائي) , هو من يعين الجهة القضائية بحسب طبيعة الدعوى , فالدعوى ذات الطبيعة الإدارية تدخل من ضمن اختصاص القضاء الإداري[5] , لذا فمن حق اللجوء إلى القضاء الإداري وذلك انطلاقاً من مفهوم الحقوق الأساسية المستمدة من حق التقاضي , والذي يستند إلى حق الأفراد باللجوء إلى قاضيهم المختص , لأن الغرض من تكريس النظام القانوني والاختصاص القضائي لحق التقاضي يكمن في منح حماية أفضل لحقوق الأفراد[6] , وبالأخص حماية الملكية الفكرية , فهذه تعد أحد وسائل التطور والتقدم التكنولوجي والاقتصادي , فهي تساهم كثيراً في مجال الاستثمار وذلك من خلال تحويل الاختراعات إلى وسائل اقتصادية وتجارية , كما وتلعب دوراً مهماً في انتقال المعلومات العلمية والتقنية , مما يجعل تحقق زيادة في الثروة التقنية[7] .

وفي دعوى قضت بها المحكمة الاتحادية العليا العراقية [8], حيث يتبين من خلال تلك الدعوى أن محكمة القضاء الإداري تنظر من حيث الاختصاص في " صحة الأوامر والقرارات

1 - د. ماجد راغب حلو , القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2000, ص55.
2 - د. ماهر صالح علاوي , مبادئ القانون الإداري , دار الكتب , الموصل , 1966 , ص14.
3 - بن يكن عبدالحميد ورابحي لخضر ,الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته , مقال , منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة خنشلة , مج8, ع1, 2021, ص67.
4 - إبراهيم المنجي , إلغاء القرار الإداري , ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية , 2004, ص107..
5 -د. احمد خليفة شرقاوي , نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني , ط1, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2013, ص21.
6 - د. عبدالباسط جميعي , نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر, دار الفكر العربي ,القاهرة , 1966, ص101.
7 - د. سراج الدين شوكت , الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق , ط1, مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2019, ص88.
8 - حيث ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن قدم طلبا لتسجيل الاختراع (فقاعة بلاستيكية مثلثة الجوانب (217/ 2008) ولكن تم رفض تسجيله بموجب كتاب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المرقم (6947) في 27/ 9/ 2010 والذي جاء فيه ((لا يستحق منحه براءة اختراع لعدم توفر عناصر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي فيه)) ولعدم وضوح أسباب الرفض قدم طلبا لتوضيحه وأجابه المدعى عليه

الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارة والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجعاً للطعن فيها" وهذا ما نصت عليه المادة(7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم(65) لسنة 1979.

في حين نظرت محكمة القضاء الإداري المصري في قضية معروضة أمامها, للحصول على براءة الاختراع, فأن القضاء المتقدم يمثل تدخلا في السلطة الممنوحة للجهة الإدارية في فحص طلبات منح براءات الاختراع المقدمة إليها مما يمثل تدخلا من جانب القضاء في عمل تلك الجهة، إذ أن ذلك القول مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المشرع فرق بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقا لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع[1], حيث يتبين لنا ذلك من خلال هذه القضية , ولاية القضاء الإداري المصري في النظر في منازعات الملكية الفكرية وحمايتها , على عكس المشرع العراقي الذي جعل ولاية الفصل في منازعات الملكية الفكرية من اختصاص محكمة البداءة , وكما بينا ذلك سلفاً.

ثالثاً:- نظرية الطعن الموازي : يقصد بالطعن الموازي " أن يكون هناك أي طريق آخر يتمكن من خلاله الفرد من اتباعه في ما يخص نزاع معين للوصول إلى نتائج نفسها التي تحققها له دعوى الإلغاء , فمتى ما توفر الطريق القضائي الآخر تعين سلوكه وأمتنع عليه , وبالتالي اللجوء إلى القضاء الإداري لإقامة دعوى الإلغاء[2].

ففي العراق نجد أن المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 قد تطرق إلى هذه النظرية بشكل واضح وصريح , حيث نص عليها في المادة (7) على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات والوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها" , حيث نرى أن من خلال النص أعلاه , وورود العبارة الأخيرة في نص المادة هو

بصورة تفصيلية بالكتاب المرقم (7706) في 24/ 10/ 2010 وتتمثل ..... ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد أن المميز (المدعي) أقام الدعوى يطلب الحكم بتعديل القرار الوارد في كتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم (6947) في 27/ 9/ 2010 من الرفض إلى الموافقة على طلب تسجيل براءة الاختراع مع التعويض، وأن محكمة القضاء الإداري بحكمها المميز قضت برد الدعوى مؤسسة قضائها على أن موضوع الطعن يتعلق بموضوع فني ..." , حكم المحكمة الاتحادية العليا - القضاء الإداري , الطعن رقم 111 لسنة 2013 قضائية بتاريخ 27-05-2013.

1 -وذكر المدعي شرحا لدعواه، أنه تقدم إلى مكتب براءات الاختراع بالطلب رقم 673 لسنة 2007 للحصول على براءة اختراع تحت مسمى "جهاز طهي الفول السريع"، وهو فكرة إبداعية وجديدة وقابلة للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد 1، 2 ، 3 من القانون رقم استيفائه لسنة 2002 في شأن حماية الملكية الفكرية ،حيث أن الجهاز المذكور يعمل بشكل جديد ومميز إذ أنه يتكون من معدن الإستانلس استيل برقم 304 ويقوم بطهي الفول بالماء المقطر مع البخار بحمام الزيت ... حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السير في إجراءات منح المدعي براءة الاختراع المقدم بشأنها الطلب رقم 673 لسنة 2007، الحكم رقم 48944 لسنة 75 قضائية - القضاء الإداري - الدائرة السابعة - بتاريخ 2023-01-28.

2 - فهد عبدالكريم أبو العثم ,القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع , 2004, ص291 .

تبني صريح لهذه النظرية التي بدورها انتقصت من اختصاص القضاء الإداري وأخرجت من سلطانه المنازعات ذات الطبيعة الإدارية, ومنها منازعات الملكية الفكرية[1].

أما في مصر فلم يشير المشرع المصري في قانون مجلس الدولة إلى هذه النظرية , بل عد القضاء الإداري صاحب الولاية العامة والاختصاص في المنازعات الإدارية كافة , سيما القرارات الإدارية ومنا الخاصة بحقوق الملكية الفكرية , إلا أن القضاء الإداري المصري يرى أن أساس هذه النظرية يعود إلى فكرة الاختصاص , أي أنها دعوى تستند على توزيع الاختصاص وليست دعوى احتياطية[2].أن هذه النظرية لا تستقيم ومزايا دعوى الإلغاء , فأن أساس الطعن بدعوى الإلغاء يستهدف مركزاً موضوعياً , في حين أن الدعوى الموازية تؤسس على مركز شخصي من ثم فهي تحمي ذلك المركز , بمعنى أنها دعوى موضوعية تثور بمناسبة خرق القاعدة القانونية , أما في حالة الدعوى الموازية فأننا نكون أمام خرق لمركز قانوني شخصي[3] , فضلاً عن نظرية الطعن الموازي لا تحقق آثار دعوى الإلغاء جميعها , كون الحكم في تلك الدعوى يحوز على الحجية المطلقة , في حين أن الحكم في الطعن المقابل يقتصر أثره على أطراف القضية فقط [4].حيث أننا نتفق مع الرأي الذي يرى بأن لا يوجد طريق قضائي آخر يوصل المدعي إلى كل ما تحققه دعوى الإلغاء من مزايا , وأن الاعتماد على هذه النظرية يضيق من رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة , ومنها قرارات الملكية الفكرية , بلا مسوغ مشروع .

ثالثاً :ـ نظرية القرارات المنفصلة : وتعرف القرارات القابلة للانفصال على أنها " قرارات داخلة في عمل قانوني مركب وبالرغم من ذلك يمكن تميزها عن العملية القانونية المتصلة بها وفصلها عنها لأغراض رقابة القضاء الإداري على تلك القرارات"[5] , ومن أبرز تطبيقات نظرية القرارات المنفصلة هي المنازعات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والعقود الإدارية[6].

وفي مجال منازعات الملكية الفكرية , يمكن تطبيق نظرية القرارات المنفصلة , إذ أن قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة يتطلب في البدء صدور قرار تحقق النفع العام وهو "يمثل فعالة لمراقبة نشاط الإدارة ومدى اتساقه مع المصلحة العامة وتحقيق النفع العام"[7] , ويمثل هذا القرار عملاً قانونياً قابلاً للطعن فيه أمام القضاء الإداري بصورة منفصلة عن قرار الاستملاك[8].

1 - مثلاً نصت المادة (12/ب) من قانون براءة الاختراع العراقي لسنة 1970 " يجوز الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء تسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف ..." كذلك المادة(6/ب) من الفصل الثالث (التصاميم للدوائر المتكاملة) من القانون نفسه " يكون القرار المسجل قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف ..".

2 - الطعن رقم 9233 لسنة 48 قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ 22-07-2007 [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه].

3 - د. غازي فيصل , مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا الماجستير القانون العام في جامعة النهرين كلية الحقوق حول قضاء الإلغاء , 2006 , غير منشور .

4 -د. وسام صبار العاني , المرجع السابق ,ص242.

5 -د. ماهر صالح علاوي , المرجع السابق , ص200.

6 - د. ماهر صالح علاوي , القرار الإداري , دار الحكمة , بغداد , 1991 , ص191 .

7 - خالد رشيد الدليمي , نزع الملكية الفكرية للنفع العام (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , جامعة بغداد , 2001 , ص67.

8 -معتز الجعفري , مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال الاستملاك (دراسة تطبيقية في قانون الاستملاك الأردني) , مقال , مجلة علوم الشريعة والقانون , الجامعة الأردنية , ج46 , ع1 , 2019 , ص 2001ومابعدها .

ففي العراق فقد خلا قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 من هذا القرار , إذا أضحت إجراءات الاستملاك قضائية بحته , ولم يشر له قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 , ولا قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 , على الرغم من أن عملية الاستملاك تجري بشكل إداري وهو ما يتطلبه إصدار مثل هذا القرار .

في حين لم يتعرض المشرع المصري لمثل هذا القرار فيما يخص نزاع ملكية فكرية , على الرغم من أن المشرع المصري قد نص عليه كإجراء أولي لنزع الملكية العقارية[1].

حيث أننا نرى ومن خلال ما تقدم , أن نزع الملكية في مجال العقارات كأموال لا تقل شأناً عنها في الاختراعات كمنقول , خصوصاً أن بعض الاختراعات ذات أهمية بالغة للمجتمع, وما دامت الدولة ستقوم بضم الملك الخاص إلى الأموال العامة من ثم يجب عليها أن تكون إجراءاتها أكثر شفافية وفاعلية قبل الخوض وبشكل نهائي بإصدار قرار الاستملاك , وهذا ما نأمله من المشرع العراقي من إعادة نص المادة (30) من ذات القانون وتضمينها بقرار التحقق من النفع العام كقرار منفصل وسابق لقرار الاستملاك النهائي للملكية الفكرية , إذ أن هذا القرار يكشف عن حالة توفر المنفعة العامة للملكية الفكرية المراد استملاكها من قبل الجهة الإدارية من عدمها , وذلك من خلال الطعن به من قبل صاحب الشأن وأمام القضاء الإداري على اعتباره القضاء المختص بنظر القرارات الإدارية.

الخاتمة : بعد الانتهاء من بحثنا هذا , أصبح من الواجب علينا أن نبين أهم ما توصلنا له من نتائج لذلك البحث , وتقديم المقترحات المهمة لمعالجة أهم المشاكل التي بني البحث على أساسها , والتي نطمح أن تكون محل اعتبار واهتمام , وهي على النحو التالي :

أولاً:- النتائج

1- خلو القانون العراقي من ايراد تعاريف لكثير من موضوعات الملكية الادبية والفنية وايراد مثل هذه التعاريف لموضوعات هذه الملكية درجت عليه كل التشريعات المقارنة لأهميته بالنظر لما تمتاز به من غموض يقتضي وضع التعاريف لقطع دابر الخلاف .
2- أن المشرع العراقي لم يضع نصاً واضحاً وصريحاً يبين من خلاله اختصاص القضاء الإداري في الفصيل في المنازعات الإدارية كافة , بالتالي فقد ذكر في نص المادة (101) من الدستور العراقي لسنة 2005 , على أنه " يجوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة" , مما ساعد القضاء العادي على سلب الكثير من اختصاصات القضاء الإداري وإخضاعها للقضاء العادي , على عكس ما فعله المشرع المصري الذي بين في نص المادة (190) من دستور 2014 المعدل 2019 , على أنه " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

1 - قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المصري رقم (10) لسنة 1990 , المادة (2/ثامناً).

3- أن المشرع العراقي لم يسير ملثما سار عليه المشرع المصري , الذي اسند اختصاص النظر في منازعات الملكية الفكرية وحمايتها إلى القضاء الإداري , وفقاً لطبيعتها الإدارية, بل أخرج أغلب القرارات الصادرة من الجهة الإدارية بما يخص الملكية الفكرية ومنازعات عقودها من دائرة اختصاص القضاء الإداري , وتركها إلى اختصاص القضاء العادي .

4- تبين لنا من خلال دراستنا , أن اختصاص القضاء الإداري في العراق محدود ومقتصر فقط على " صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارة والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجعاً للطعن فيها" وهذا ما نصت عليه المادة(7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم(65) لسنة 1979, على عكس نظيره المشرع المصري الذي أناط القضاء الإداري اختصاص النظر في سائر المنازعات الإدارية والتي شملت منازعات الملكية الفكرية .

5- تبين لنا من خلال دراستنا, تعدد التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في العراق , مثل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970, كذلك قانون حماية حق المؤلف رقم(3) لسنة 1971المعدل , على عكس المشرع المصري الذي سن قانوناً موحداً لحماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.

ثانياً:- المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل مسمى قانون (حماية حق المؤلف العراقي) النافذ , فليس معقولا أن يبقى مسمى القانون حماية حق المؤلف , بعد ان تم اضافة المادة (34) مكرر بموجب امر أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 1971 والتي بموجبها حماية الحقوق المجاورة وبما يجعل القانون ينطبق على الحقوق المجاورة فضلا عن حقوق المؤلف .

2- نقترح على المشرع العراقي أن يرجع الاختصاص الأصيل إلى صاحبه القضاء الإداري في النظر بالمنازعات وفقاً لطبيعتها الإدارية , وأن يعدل نص المادة(7) من قانون مجلس الدولة لسنة 1979 مثلما سار عليه نظيره المشرع المصري الذي أناط اختصاص القضاء الإداري النظر في كافة المنازعات الإدارية ومنها حماية الملكية الفكرية .

3- نقترح المشرع العراقي إلى ضرورة إسناد حماية الملكية الفكرية إلى اختصاص القضاء الإداري , وفقاً لطبيعتها الإدارية وأسوة بنظيره المشرع المصري .

4- ندعو المشرع العراقي إلى سن قانوناً موحداً لحماية الملكية الفكرية , يتضمن حماية حق المؤلف والاختراعات (البراءات) والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والرقمية, على غرار بنظيره المشرع المصري الذي تضمنها في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002.

5- ندعو المشرع العراقي الى الاهتمام بالملكية الفكرية الالكترونية وتشريع قانون ينظم ذلك ، فضلا عن ضرورة اهتمام القضاء بالمنازعات الناشئة عن السرقات الالكترونية .

6- ندعو المشرع العراقي من إعادة نص المادة (30) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 وتضمينها بقرار التحقق من النفع العام كقرار منفصل وسابق لقرار الاستملاك النهائي للملكية الفكرية , إذ أن هذا القرار يكشف عن حالة توفر المنفعة العامة للملكية الفكرية المراد استملاكها من قبل الجهة الإدارية من عدمها , وذلك من خلال الطعن به من قبل صاحب الشأن وأمام القضاء الإداري على اعتباره القضاء المختص بنظر القرارات الإدارية.

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب القانونية

1. إبراهيم المنجي , إلغاء القرار الإداري , ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية , 2004.
2. احمد خليفة شرقاوي , نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني , ط1, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2013.
3. احمد سرحان , في القانون الدستوري والنظم السياسية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت , 2002 .
4. سراج الدين شوكت , الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق , ط1, مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2019.
5. سراج الدين شوكت خيرالله , الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق(دراسة مقارنة), ط1, مكتبة القانون المقارن,بغداد,2019.
6. عبدالباسط جميعي , نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر, دار الفكر العربي, القاهرة , 1966.
7. عبدالفتاح بيومي , الملكية الصناعية في القانون المقارن , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2007.
8. -عبدالناصر علي عثمان , استقلال القضاء الإداري , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008.
9. عصام البرزنجي واخرون , مبادئ القانون الإداري , دار السنهوري , بغداد, ط1, 2015.
10. فهد عبدالكريم أبو العثم, القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع , 2004.
11. ماجد راغب حلو , القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2000.
12. ماهر صالح علاوي , القرار الإداري , دار الحكمة , بغداد , 1991.
13. ماهر صالح علاوي , تحولات القانون الإداري في ظل العولمة , دار وائل , عمان 2019.
14. ماهر صالح علاوي , مبادئ القانون الإداري , دار الكتب , الموصل , 1966.
15. محمد رفعت عبد الوهاب , القضاء الإداري , الكتاب الأول , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005.
16. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح والمقالات

1. بن عبدالله عادل , تأثير المفاهيم الدستورية على انحصار القضاء الإداري, مقال , مجلة الحقوق والحريات , ع5, 2008.
2. بن يكن عبدالحميد ورابحي لخضر, الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته , مقال , منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة خنشلة , مج8, ع1, 2021.
3. خالد رشيد الدليمي , نزع الملكية الفكرية للنفع العام (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , جامعة بغداد , 2001.
4. غازي فيصل , مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا الماجستير القانون العام في جامعة النهرين كلية الحقوق حول قضاء الإلغاء , 2006 , غير منشور.

5. معتز الجعفري , مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال الاستملاك (دراسة تطبيقية في قانون الاستملاك الأردني) , مقال , مجلة علوم الشريعة والقانون , الجامعة الأردنية , ج46 , ع1 , 2019.
6. هيوا إبراهيم و د. شيروان هادي , نزع ملكية براءة الاختراع (دراسة مقارنة), مقال , مجلة زانكو للعلوم الإنسانية , ج21 , ع3, 2017.

ثالثاً:- القوانين

1. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 .
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1651.
3. قانون براءة الاختراع العراقي لسنة 1970.
4. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 .
5. -قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 .
6. قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المصري رقم (10) لسنة 1990 .

رابعاً:- الاحكام والقرارات

1. حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم 48944 لسنة 75 قضائية - الدائرة السابعة - بتاريخ 28-01-2023.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا - القضاء الإداري , الطعن رقم 111 لسنة 2013 قضائية بتاريخ 27-05-2013.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم الطعن (2094) لسنة 30ق في 2002/3/31.
4. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 9233 لسنة 48 قضائية - الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - بتاريخ 22-07-2007 [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه].
5. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم الطعن (14) ق30 المؤرخ في 1974 .
6. -قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي رقم الطعن (178) في 2013/7/24 .

خامساً:- المصادر الأجنبية

1. (Ed.), Encyclopedia of information science and technology(2nd ed). PA: Information Science Reference.
2. F.p.Benoit.LeDroit administrative franccais, Dalloze 1968.
3. King, Kathleen P. (2008). Intellectual Property. In Tomei, L. A. (Ed.), Encyclopedia of information
4. M.waline, Droit administrative,editons sirey,paris,1963.
5. technology curriculum integration. doi:10.4018/978-1-59904-881-9